يتجد دبرمان ولنا انه لا ينوم الحبل فيها والكراهة في ذوات الحيض باعتباره لانه عند ذلك
تشبه وجه العدة والرغبة وان كانت تفتر من الوجه الذي ذكر فتكثر من وجه اخر لانه يرغب
في وطي غير معلق فرارا عن موت الولد فكان الزمان زمان رغبة وصار كزمان الحبل هداية
وطلاق الموطوءة حائضا بدعي نقيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى
والنفاس كالحيض جوهرة قوله وهو مستحب اي المراجعة المفهومة من الفعل وذكر الضمير لان
المصدر المختوم بالتاء يجوز تذكيره وتانيثه محشي قوله والاصح انها واجبة عملا بحقيقة الامر
في قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها وقد طلقها في حال الحيض
ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثره وهو العدة هداية قوله في طهر فان لان السنة
ان تفصل بين كل طلقتين بحيضة والفاصل هنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزى فتتكامل
قوله دعن الحج ام لان اثر الطلاق تنعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها في الحيض فيسن
ان يطلقها في الطهر الذي يليه هداية قوله ولو قال الموطوءة اه فلو غير موطوءة يقع
واحدة للحال ثم كلما نكحها تقع واحدة در قوله وقال زفر لا يقع لانه بدعة وهو ضد
السنة ولنا انه محتمل لفظه لانه سني وقوعا من حيث ان وقوعه بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله
مطلق كلامه وينتظم عند نيته هداية قوله ويقع طلاق كل زوج مفوض بزوج المالك
اذ لا يقع طلاقه بانيا عليها في العدة واجيب بانه ليس بزوج من كل وجه او ان انشا
لعارض هو لزوم تحصيل الحاصل ثم كلامه شامل لما اذا وكل به واجازه من الفضولي ولو
زوجه بان قال نعم ما صنعت او احسنت لا على وجه الاذكار والاجازة بالفعل اذ يوقع
الثلاث مع حل صداقها مهر فرع محمود النكاح لا يكون طلاقا حموي قوله عاقلا ولو حكما
كالسكران قوله ولو مكرها نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال طلاق وايلا وظهار ورجعة
نكاح مع استيلاد عفو عن العمد رضاع وايمان وفي ونذره قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت كذا العتق والاسلام تدبير للعبد وايجاب واحسان وعتق
عهده تصح مع الاكراه عرس تجد العد وقوله يمين به اتت جمعه به للطلاق وجمع ايت لليمين
اي الحلف بالطلاق وذكرا بالعتاق ولا يخفى ان الطلاق ولو على مال والعتق كذلك شمل التعلق

والمتحز

المتحز اي ايجاب الصدقة فهو ست عشرة ولو اكره على كتابة فكتب فلانة بنت فلان طالق
لم يقع لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا ولو اكره على ان
يوكله به فقال انت وكيلي ثم قال لم اوكله بطلاقها لم يسمع منه لانه اخرج الكلام
جوابا للكلام الامر خانية قوله وهو اختيار الكرخي اه وفي التاتارخانية والفتوى عليه
ولنا ان عقله زال بما هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له قوله خلافا لمحمد وقوله
المختار بزازية وبه يفتى لان السكر من كل شراب حرام فتح والخلاف مقيد بما اذا شربه
تداويا اما اذا كان للهو والطرب فيقع بالاجماع وكذا يقع طلاق من غاب عقله باكل
الحشيش او البنج او الافيون لان كل ذلك حرام نهر قوله كزواله بالبنج في تصحيح القدوري
وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى قوله وقال بعضهم يقع
والصحيح الاول فائدة تصرفات السكران نافذة الا الردة والاقرار بالحدود والخالص
والاشهاد على شهادة نفسه وما لو وكله صاحبا بطلاقها على مال فطلقها في حال سكره
الخامسة الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة باكثر من مهر المثل او باقل وهو سكران
لا ينفذ السادسة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله السابعة من غصب
من صاح ورده عليه وهو سكران نهر قوله او اخرس بايماء اي باشارة المعهودة المقرونة
بتصويت سواء قدر على الكتابة او لا استحسانا هذا اذا ولد اخرس او طرا عليه ودام
الى الموت وعليه الفتوى وعلى هذا اقتصر فانه قبل ذلك موقوفة نهر قوله لا طلاق
الصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما اذا قال اوقعته وقع لانه ابتدا ايقاع
قوله والمجنون اي من في عقله اختلال فدخل المعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه
الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجنونا او اسلمت وهو كافر
وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه قوله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا
يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشا ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه
اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا
وقع بحر قوله ولا السيد على امراة عبده الا اذا شرط في العقد فقال زوجتكها على
ان امرها بيدي اطلقها متى شئت فقال العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا